

نخيل نيوز

بالوثائق: التربية تفتح باب التقديم امام الراغبين بأداء الامتحانات الخارجية.



www.palms-news.com

بالوثائق: التربية تفتح باب التقديم امام الراغبين بأداء الامتحانات الخارجية.

- وضع أجهزة تشويش داخل المركز الامتحاني .
 - عدم السماح بإدخال أجهزة الموبايل من قبل المراقبين والمعاونين داخل القاعات الامتحانية .
 - يمنع دخول المشاركين بالامتحانات التمهيدية للقاعة الامتحانية بعد فتح مغلف الأسئلة الامتحانية ومهما كانت الأسباب .
 - يجب تواجد المشرف المتابع للمركز الامتحاني بشكل مستمر قبل بداية الامتحان وحتى انتهائه وضرورة توقيعه على مغلف الأسئلة قبل فتحه وفي حالة عدم كفاية الاختصاصيين من الممكن الاستعانة بالمشرفين التربويين الكفويين وغير المعاقين بعقوبات امتحانية .
 - يمنع منعاً باتاً تسليم مغلفات الأسئلة الامتحانية من قبل اللجان الفرعية لمدراء المراكز ومن يرافقهم (ولا يجوز حضور مدير المركز بمفرده لاستلام الاسئلة) إلا في الوقت المناسب (حسب بُعد المركز الامتحاني عن مركز توزيع الأسئلة) .
 - التشديد على إدارات المراكز الامتحانية بعدم إخراج أية نسخة من الأسئلة قبل نهاية وقت الامتحان ولأي شخص ومهما كانت صفته ، وسيحال للتحقيق كل من يخالف التعليمات الامتحانية.
٨. تقوم اللجنة الفرعية في المديرية العامة للتربية بإصدار الأوامر اللازمة لتأليف لجان الفحص والتدقيق للدراسة الابتدائية على غرار اللجان التي تشكل في الامتحانات العامة .
٩. اختيار البنائات المدرسية المناسبة كمراكز امتحانية بحيث لا يقل عدد الممتحنين في المركز عن (١٢٠) ممتحناً .
١٠. تدقيق ملفات المتقدمين للامتحانات التمهيدية وفق الضوابط المعمول بها وتحمل اللجنة الفرعية المسؤولية عن حدوث أي خطأ .
١١. تقوم اللجنة الفرعية في المديرية العامة للتربية بإرسال أعداد المتقدمين والمراكز الامتحانية إلى اللجنة الدائمة للامتحانات العامة في مدة أقصاها يوم الاربعاء ٧ / ١ / ٢٠٢٦ ولا يجوز تغيير أعداد المتقدمين بعد تقديمها للجنة الدائمة .
١٢. لا يجوز نقل مركز امتحان المشاركين بالامتحانات التمهيدية مطلقاً .
١٣. إصدار أوامر للمشرفين الاختصاصيين والتربويين بمتابعة الامتحانات .
١٤. في حالة وجود شخص بصير يبلغ بتقديم تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية في المحافظة بتاريخ حديث يؤيد حالته ، مع ملاحظة أن البصير يُعفى من تأدية الامتحان في مادتي الرياضيات والفيزياء ، والرسوم والخرائط أينما وجدت ، والأصوات والخط في اللغة الإنكليزية ، ولا يُعفى من المعادلات الكيميائية ، ولا يسمح للبصير أو الذي يُعامل معاملة البصير بالامتحان في الفرع العلمي وتتم مقابله من قبل اللجنة الفرعية للتأكد من إدعائه ومحتويات التقارير الطبية المقترحة أما الذي يعاني من إعاقات أخرى غير البصر فلا يُعفى من أية مادة .
١٥. تُرسل دفاتر الامتحانات للمرحلة الإعدادية إلى مراكز فحص الدراسة الإعدادية - العلمي الاول والثاني والأدبي - في بغداد وفق الاختصاص .
١٦. تُرسل دفاتر الدراسة المتوسطة إلى مركزي فحص الدراسة المتوسطة في بغداد (الكرخ ، الرصافة) .
- لاتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .

حسين صبري اللامي

وكيل الوزارة للشؤون الفنية

رئيس اللجنة الدائمة للامتحانات العامة

٢٠٢٥ / ١١ / ١٦

ثانياً : الدراسة الثانوية (المتوسط والإعدادي) :

- ١ . يبدأ التقديم للمشاركة في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة والإعدادية بفروعها كافة للمتقدمين للامتحانات التمهيدية (الخارجي) للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ بدءاً من يوم الخميس الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٥ ولغاية يوم الخميس الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥ ويُعلن ذلك عبر وسائل الإعلام .
- ٢ . يسحب الراغب بالاشتراك في الامتحانات المذكورة آنفاً (استمارة الكترونية) يحصل عليها من موقع الوزارة الرسمي ويكون التقديم في المديرية العامة للتربية في المحافظة التي يسكن فيها بعد تقديمه بطاقة السكن ، وتملاً الاستمارة من قبل مدرسته (آخر مدرسة كان فيها) حيث تقوم المدرسة بتثبيت واقع حال المتقدم وفق ما مبين في صفحة القيد العام للطالب ويقوم مدير المدرسة بتسليم الاستمارات إلى قسم الامتحانات في المديرية العامة للتربية في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥ .
- ٣ . إذا كانت آخر مدرسة مسجلاً فيها الطالب في محافظة أخرى فعلى الطالب ملء الاستمارة الخاصة من مدرسته (آخر مدرسة كان فيها) ومصادق عليها من قبل مديرية التربية التي تقع فيها مدرسته .
- ٤ . تقوم اللجنة الفرعية في المديرية العامة للتربية بتدقيق استمارات المتقدمين للامتحانات التمهيدية (الخارجي) وإعلان أسماء الذين تنطبق عليهم التعليمات ، ومطالبهم بالآتي :
 - أ- وثيقة إنهاء الدراسة الابتدائية للراغبين بالتقديم للدراسة المتوسطة مصادق عليها من المديرية العامة للتربية بعد اجتيازهم الامتحان التمهيدي .
 - ب- وثيقة إنهاء الدراسة المتوسطة للراغبين بالتقديم للدراسة الإعدادية مصادق عليها من المديرية العامة للتربية بعد اجتيازهم الامتحان التمهيدي .
 - ج- يتم تدقيق الوثائق في الفقرتين (أ ، ب) أعلاه عن طريق أقراص النتائج المرسلة إليكم خاصة الوثائق التي تأتي من المحافظات الأخرى ، وفي حالة عدم وجودها يتم إرسالها إلى تلك المحافظات للتأكد من صحة محتوياتها وصدورها .
- ٥ . يزود المتقدم للامتحانات التمهيدية بورقة مختومة بختم الامتحانات إلى قسم الحسابات في المديرية العامة للتربية لاستيفاء الأجر المقررة البالغة (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار للمرحلة المتوسطة و (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار للمرحلة الإعدادية بموجب وصل رسمي يرفق النسخة الاصلية منه مع طلب التقديم ويحتفظ المتقدم بالنسخة المصورة ويعد تقديمه ملغياً ما لم يسدد الأجر . (تجمع الأجر وتسلم إلى المديرية العامة للتقويم والامتحانات / الحسابات) .
- ٦ . يبلغ المتقدم للامتحانات التمهيدية بتقديم أربع صور حديثة أمامية وخلفيتها بيضاء قياس ٣,٥ x ٤,٥ سم والبطاقة الموحدة مع (نسخة مصورة) إلى قسم الامتحانات ويزود بورقة مختومة معونة إلى إدارة المدرسة بتسليم وثيقته إلى قسم الامتحانات للمؤهلين بموجب دفتر ذمة ولا يجوز تسليم الوثائق بيد المتقدم أو أي شخص آخر مهما كانت الأسباب ، ويتم مطابقة الصورة مع الشخص المتقدم للامتحان وأخذ بصمة الإبهام الأيسر . أما الذي تقع مدرسته خارج المحافظة التي يسكن فيها عليه تقديم الوثيقة والاستمارة مختومة ومصادق عليها بظرف مغلق يقدم إلى المديرية العامة للتربية التي يسكن فيها .
- ٧ . يخضع المتقدمون للامتحان التمهيدي في المديرية العامة للتربية التي قدموا فيها للامتحان في المواد الدراسية المشمولة بالامتحانات العامة فقط وحسب آخر طبعة معتمدة في التدريس للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ من المديرية العامة للمناهج وفق الجدول الامتحاني المُعلن .
- ٨ . يكون امتحان المتقدمين داخل مركز المحافظة (حصراً) ولا يجوز فتح مراكز امتحانية لهم في الأفضية والنواحي وفي جميع الأدوار سواء أ كان في الامتحان التمهيدي أو بقية الأدوار .

جمهورية العراق
وزارة التربية
اللجنة الدائمة للامتحانات العامة



العدد : ٧٩٤
التاريخ : ٢٠٢٥ / ١١ / ١٦

إلى / المديرية العامة للتربية في المحافظات كافة عدا إقليم كردستان
م/ تعليمات وضوابط التقديم للامتحانات التمهيدية للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

تحية طيبة...

أولاً : الدراسة الابتدائية :

- ١ . يبدأ التقديم للمشاركة في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية للمتقدمين للامتحانات التمهيدية (الخارجي) للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ بدءاً من يوم الخميس الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٥ ويكون آخر موعد لاستلام الاستمارات من إدارات المدارس يوم الخميس الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥، ولا تستلم الاستمارات بعد هذا التاريخ ويعلن ذلك عبر وسائل الإعلام .
- ٢ . أن يكون عمر المتقدم (١٨) سنة فأكثر (أي من مواليد ٢٠٠٧ وما قبلها) .
- ٣ . أن يكون المتقدم للامتحان التمهيدي متخرجاً من الصف الرابع الابتدائي كحد أدنى (التعليم العام) أو المستوى الثاني (التعليم المسرع) أو ممن اجتاز مرحلة (التكميل) في مراكز محو الأمية .
- ٤ . يقدم الراغب بالاشتراك في الامتحانات المذكورة أنفاً طلباً رسمياً إلى المديرية العامة للتربية في المحافظة التي يسكنها مع البطاقة الوطنية الموحدة (مع نسخة مصورة) وأربع صور حديثة أمامية وخلفيتها بيضاء قياس ٣,٥ × ٤,٥ سم .
- ٥ . يدفع الراغب بالاشتراك مبلغاً مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار إلى قسم الحسابات في المديرية العامة للتربية لقاء وصل رسمي ترفق النسخة الأصلية منه مع طلب التقديم ويحتفظ المتقدم بالنسخة المصورة ، ويُعد تقديمه ملغياً ما لم يسدد الأجر (تجمع الأجر وتسلم إلى المديرية العامة للتقويم والامتحانات / الحسابات) ويتم تدقيق الأعداد بين الحسابات ومراكز الفحص لكل مديرية .
- ٦ . يخضع المتقدمون للامتحان التمهيدي (الخارجي) للامتحان في المواد الدراسية المشمولة بالامتحانات العامة فقط وحسب آخر طبعة معتمدة في التدريس للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ وفق الجدول المعلن .
- ٧ . يكون امتحان المتقدمين داخل مركز المحافظة (حصراً) ولا يجوز فتح مراكز امتحانية في الاقضية والنواحي (ولجميع الأدوار للمؤهلين) .
- ٨ . يُشكل مركز فحص الدراسة الابتدائية للامتحان التمهيدي (الخارجي) من مدير مركز ومعاون واحد وعضو واحد لكل (٢٠٠٠) متقدم للامتحان التمهيدي على أن لا يقل عدد أعضاء المركز مع الإدارة عن أربعة أعضاء .
- ٩ . يُوَهِل المتقدم الناجح أو المكمل بدرس أو بدرسین للاشتراك في الامتحانات العامة للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ .

ثالثاً : الذين يحق لهم التقديم للاشتراك في الامتحانات التمهيديّة (الخارجي) للدراسة المتوسطة والإعدادية :

أولاً : يقبل المتقدم لأداء الامتحانات التمهيديّة إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أ- للدراسة المتوسطة بعد مضي ثلاث سنوات دراسية (أو أكثر) على إنهائه المرحلة الابتدائية حيث يسمح له في السنة الرابعة بالاشتراك بالامتحانات لمن كان دون عمر (٢٨) سنة ، أما من أكمل عمر (٢٨) سنة فما فوق فيمكنه أداء الامتحانات مباشرة بدون سنوات الانتظار أعلاه ، استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٧٤) لسنة ٢٠٢٣ .

ب- للدراسة الإعدادية بعد مضي ثلاث سنوات دراسية (أو أكثر) على اجتيازه بنجاح الامتحان للدراسة المتوسطة أو ما يعادلها حيث يسمح له في السنة الرابعة بالاشتراك بالامتحانات لمن كان دون عمر (٢٨) سنة ، أما من أكمل عمر (٢٨) سنة فما فوق فيمكنه أداء الامتحانات مباشرة بدون سنوات الانتظار أعلاه ، استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٧٤) لسنة ٢٠٢٣ .

ثانياً : لا تحسب من ضمن المدد المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة سنوات الرسوب لأي من الأسباب استناداً إلى المادة التاسعة من نظام الامتحانات رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الفقرتين أولاً وثانياً في أعلاه ولتوضيح ذلك :

لا يجوز الاشتراك في الامتحان التمهيدي (الخارجي) للصف السادس الإعدادي لمن أكمل الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها ، والامتحان التمهيدي (الخارجي) للصف الثالث المتوسط لمن أكمل المرحلة الابتدائية أو ما يعادلها ما لم يكن قد مضى على تخرجه :

- ثلاث سنوات دراسية لمن أكمل المرحلة الدراسية ولم يلتحق بالمرحلة التالية .
- سنتان للناجحين من الصف الأول المتوسط أو الرابع الإعدادي .
- سنة كاملة للناجحين من الصف الثاني المتوسط أو الخامس الإعدادي .
- يسمح للمتقدم للامتحان التمهيدي (الخارجي) للدراسة الإعدادية أداء الامتحان بالفرع الذي يرغب فيه .
- لا يجوز لمن سجل أو داوم (ولو ليوم واحد) في المدارس الأكاديمية (الحكومية والاهلية) الاشتراك في الامتحانات العامة التمهيدي لنفس السنة .
- يحق لخريج الدراسة الإعدادية (الأكاديمي والمهني) للأعوام السابقة التقديم للامتحان التمهيدي (الخارجي) في فرع مغاير لفرعه الذي تخرج منه على أن يؤدي الامتحان التمهيدي في الفرع الذي اختاره ، والفرع التطبيقي يحق له التقديم على الفرع العلمي كونه لم يدرس مادة الاحياء .
- لا يحق للطلبة المسجلين في المدارس النهارية أو المسائية لهذا العام واعتبروا راسبين بسبب الغياب أو بعقوبات انضباطية بالتقديم للامتحانات التمهيديّة لنفس السنة .
- لا يجوز قبول اشتراك الطلبة الذين اجتازوا المرحلة المتوسطة (تعليم مهني أو مدارس الحزب سابقاً أو ترميض أو الوقف) في الامتحانات التمهيديّة للفرعين العلمي والأدبي بل عليهم اجراء الامتحان التمهيدي (الخارجي) للدراسة المتوسطة الأكاديمية أولاً .
- بالنسبة لخريجي معاهد إعداد المعلمين والفنون الجميلة يعاملون معاملة خريجي الدراسة المتوسطة أما المرقنة قيودهم يجب أن يحصلوا على موافقة الجهات المسؤولة .
- يسمح للموقوفين والمسجونين الاشتراك في الامتحانات التمهيدي (الخارجي) في المراكز الامتحانية التي تعدها المديرية العامة للتربية إذا سمحت السلطات المختصة بذلك وعلى مسؤوليتها بعد أن تتوفر في الموقوف الشروط والضوابط المطلوبة من أقرانه المتقدمين للامتحانات التمهيديّة (الخارجي) .
- يُعد المُتقدم للامتحانات التمهيديّة راسباً إذا غش أو حاول الغش في الامتحان التمهيدي .
- يجري الامتحان التمهيدي (الخارجي) داخل العراق حصراً .
- ترفع الدرجات (٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) إلى (٥٠) أسوة بالامتحانات العامة .

- يدفع المتقدم لامتحانات التمهيدية المعترض (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في المرحلة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية عن كل درس يتم الاعتراض عليه .
- تعتمد اللانحة المالية المرقمة (ش.ز.١٠/١٠/٥/٣٠٩٩٤) في ٢٩ / ٨ / ٢٠١١ عند صرف أجور امتحانات التمهيدية (الخارجي) وتعامل معاملة الامتحانات العامة للدور الثاني .

رابعاً : اللجان الفرعية في المديرية العامة للتربية :

- ١ . تُولف في المديرية العامة للتربية لجنة مركزية (فرعية) تبت في أمر قبول المتقدمين الراغبين بالاشتراك في الامتحانات التمهيدية ، وتضم المدير العام رئيساً ومدير قسم الامتحانات عضواً ومقرراً وموظفاً واحداً من قسم الامتحانات وباقي أعضاء اللجنة من الاختصاصيين والتدريسيين ويكون لكل (٥٠٠) تلميذ عضواً واحداً ، ويرفع كتاب رسمي لتشكيل هذه اللجنة إلى اللجنة الدائمة لامتحانات العامة للمصادقة عليها .
 - ٢ . يقوم مدير عام التربية بالتعاون مع اللجنة الفرعية بتعيين إدارات المراكز (على ان لا تكون ادارة المركز مدير ومعاونين معاقبين بعقوبة امتحانية) والمراقبين من بين أعضاء الهيئات التعليمية و التدريسية للدراسة الابتدائية والمتوسطة والإعدادية بفروعها لمراقبة الامتحانات التمهيدية .
 - ٣ . تقوم اللجان الفرعية بتسلم الأسئلة الامتحانية من اللجنة الدائمة وحفظها في الأماكن المخصصة لها وتوفير الحماية اللازمة لها .
 - ٤ . يكون حفظ مغلفات الأسئلة في الغرفة المخصصة لها على أن تحفظ الأسئلة في قاصات حديدية ذات ثلاثة مفاتيح يكون مفتاح لدى المدير العام ومفتاح لدى مدير قسم الامتحانات ومفتاح لدى احد أعضاء اللجنة الفرعية بالمديرية العامة للتربية لغرض حفظها على أن لا يستطيع واحد أو اثنان من اللجنة فتح القاصة إلا بحضور الثلاثة ويتم ذلك بمحضر رسمي أصولي يرفع إلى اللجنة الدائمة .
 - إنّ عدم تنفيذ هذه التعليمات الخاصة بتوزيع المفاتيح سيعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة النافذ .
 - ٥ . تنظيم جدول خفارات حال تسلم مغلفات الأسئلة ، وإرسال محضر بكتاب رسمي بجدول الخفارات الى اللجنة الدائمة ، ومتابعة تنفيذ ذلك من قبل المدير العام وبخلافه يتحمل المخالف العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة النافذ .
 - ٦ . ارسال كتاب رسمي بأسماء اعضاء اللجنة الفرعية المختصين بتكثير وتغليف اسئلة الدراسة الابتدائية الى اللجنة الدائمة .
 - ٧ . القيام بتوزيع الأسئلة على إدارات المراكز الامتحانية يومياً وطيلة أيام الامتحانات ، ويراعى وقت توزيعها وتطبيق التعليمات في أدناه لامتحانات التمهيدية والعامة :
- عدم السماح لدخول الهواتف الخليوية (الموبايل) والساعات والحاسبات وعلب الأدوات الهندسية وما شابهها أو أي أجهزة إلكترونية أخرى داخل المركز الامتحاني من قبل المشاركين بالامتحانات التمهيدية لأي سبب من الأسباب .
 - تبليغ مراقبي القاعات الامتحانية بتفتيش المشاركين بالامتحانات التمهيدية تفتيشاً دقيقاً قبل دخولهم القاعات الامتحانية ويتحمل مراقب القاعة الامتحانية أي خرق يحصل في قاعته يكتشف أثناء الامتحان أو بعده .
 - يقوم مدير المركز والمشرف المتابع بتشغيل برنامج (البلوتوث) من خلال هاتفه الخليوي الشخصي والتجوال في القاعات الامتحانية وباستمرار ليتمكن من رصد أي حالة غش من خلال استخدام الهواتف الخليوية .
 - عدم السماح لأولياء أمور المشاركين بالامتحانات التمهيدية أو أي شخص أو عجلة بالوقوف بالقرب من المركز الامتحاني .
 - وضع كاميرات مراقبة في القاعات الامتحانية وتكليف احد معاونين او المراقبين بالجلوس في غرفة سيطرة الكاميرات طيلة فترة الامتحان .

